(الإعتدال في الخطاب الديني – تأصيلاً وتطبيقاً)

للباحثين: د. عبدالستار عايش عبد / كلية العلوم الاسلامية – جامعة الأنبار

ود. محمد نبهان إبراهيم / كلية العلوم الاسلامية – جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من المعلوم من الدين بالضرورة، أن شريعة الإسلام جاءت لتحقيق مصالح العباد، والحفاظ على تلك المصالح، وإحاطتها بكل ما يمنع التعدي عليها، أو الإضرار بها.

وإن من أهم أساليب تحقيق المصالح في الإسلام، أن جعل أحكامه تبنى على مبدأ الوسطية والاعتدال، وأمر أتباعه أن يكونوا معتدلين في جميع أعمالهم وتصرفاتهم، التعبدية منها وغير التعبدية، حيث أن مميزات ديننا الإسلامي عن غيره من الأديان أن تشريعاته ونظمه بعيدةٌ كل البعد عن التفريط أو الإفراط؛ لكي تبقى تلك الأحكام مسيطرةً على شؤون الحياة كلها، على مر العصور والدهور، مهما اختلفت أوضاع الناس، أو تبدلت طبيعة عيشهم؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم للبشر حياةٌ في ظل نظمٍ أو تشريعات أو أفكارٍ تتسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى، وفي الوقت نفسه لا يستطيع الناس أن ينساقوا لنظمٍ أو تشريعاتٍ أو أفكارٍ تتسم بالمغالاة والتشدد، وهكذا تتجلى أهمية خاصية الاعتدال الذي امتازت به شريعة الإسلام، وما تحتويه من أنظمةٍ وتعاليم وأوامر.

ولا يخفى على كل ذي لبٍ أن الخطاب الديني من وسائل انتشار الاسلام والدعوة إليه، وأنه كغيره من الوسائل التي اعتمدها ديننا الاسلامي يتسم بالاعتدال والوسطية.

لهذا وذاك: فقد جاء بحثنا هذا لإبراز خاصية (الاعتدال) وبيان مفهومها ومدلولاتها، وخصصنا الكلام في بحثنا عن الاعتدال في الخطاب الديني، وكيفية توظيفه في ترسيخ المفهوم الصحيح لأهداف ديننا الاسلامي؛ كي لا يتّهم بأنه دين التفريط أو المغالاة، ثم تكلمنا عن جملةٍ من التطبيقات الفقهية على مبدأ الاعتدال.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقسماً على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

ففي المقدمة ذكرت بشيء من الايجاز أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وفي المبحث الأول: تطرقت إلى مفهوم مصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

وفي المبحث الثاني: تكلمت عن مميزات الاعتدال في ديننا الاسلامي وسلبيات فهمنا الخاطئ له.

وفي المبحث الثالث: بينت فيه تأصيل مبدأ الاعتدال في الخطاب الديني.

أما المبحث الرابع: فقمت باختيار مسائل فقهية تطبيقية تتعلق بالاعتدال في الخطاب الديني.

وفي الخاتمة: ذكرت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وما سجلته من توصيات.

المبحث الأول

مصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة

أولا: مفهوم الاعتدال في اللغة والاصطلاح:

الاعتدال لغة: جاء لمعان عدة، منها:

1- " القصد في الأمور: وهو خلاف الجور، يقال عدل في أمره عدلا، من باب ضرب " وهذا المعنى هو ما يتماشى مع ما نبغيه في البحث.

2- " الحكم بالحقّ : تقول: هو يعدل، أي: يحكم بالحق والعدل " . وهو حكم عدل ذو معدلة في حكمه.

3- " ما عادل الشّيء وكافاه من غير جنسه " ، يقول الرازي : " فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين " .

4- " التوسّط بين حالين في كمّ أو كيف ، كقولهم: جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحارّ، ويوم معتدل طيّب الهواء، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلّ ما أقمته فقد عدلته " .

بعد ذلك نستطيع القول: إن من معاني الاعتدال كما ذكره أهل اللغة: الحكم بالعدل، والاستقامة، والتقويم، والتسوية، والمماثلة، والموازنة، والتزكية، والمساواة، والإنصاف، والتوسط.

ومن هذه المعاني اللغوية: فإن الاعتدال المراد فهمه في بحثنا: هو التوسط والاستقامة والوسطية في الأمور، وعدم الانحياز إلى جانب دون مراعاة الجانب المضاد، إلا ما كان مخالفاً لقواعد وأسس الدين الاسلامي، عندئذ يجب الانحياز إلى حكم الشارع وترك ما يخاله.

أما الاعتدال في المصطلح الشرعي:

فلم أجد تعريفاً معيناً عند العلماء القدماء يصف هذا المصطلح أكثر من أنه " التوسط بين الأمرين ".

بالإضافة إلى أن رسول الله فسر الاعتدال بأنه : الوسط، حيث صح عنه ما أخرجه البخاري : " عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: يجيء نوحٌ وأمّته، فيقول اللّه تعالى، هل بلّغت؟ فيقول نعم أي ربّ، فيقول لأمّته: هل بلّغكم؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبيٍّ، فيقول لنوحٍ: من يشهد لك؟ فيقول: محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم وأمّته، فنشهد أنّه قد بلّغ، وهو قوله جلّ ذكره: وكذلك جعلناكم أمّةً وسطًا لتكونوا شهداء على النّاس والوسط العدل " .

لكن بعض العلماء المعاصرين عرّف (الاعتدال) بأنه:

" إلتزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط ... وهو الاستقامة والتزكية، والتوسط والخيرية " .

فالاعتدال إذن: مرادف لمصطلح الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة.

ثانياً: مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح:

الوسطية في اللغة: جاءت لمعان عدة، منها:

1- " بين: يقال: وأمّا الوسط بسكون السّين فهو ظرف لا إسم، جاء على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)، تقول: جلست وسط القوم، أي: بينهم .

2- إسمٌ لما بين طرفي الشيء وهو منه: ومن ذلك: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدّار .

3- الوسط من كل شيء: الأعدل والأفضل: وهو الوسط من الناس، ليس بالغالي ولا المقصر.

4- التوسط بين الإسراف والتقتير" .

مما تقدم يتبين أن معنى الوسطية في اللغة يدل على العدل، والنصف، والأعدل من الشيئين، وأوسط الشيء.

وقد أحسن الشيخ عبد الرؤوف المناوي في تحديد مفهوم الوسطية بقوله: " والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به، نحو السواء والعدل، وتارة يقال فيما له طرف محمود، وطرف مذموم، كالخير والشر".

أما الوسطية في الاصطلاح:

الحقيقة أنني لم أجد لمصطلح الوسطية تعريفاً محدداً عند السادة العلماء الأقدمين، فقد تتبعت مظان الكتب التي من الممكن أن تتطرق إلى مفهومها، فلم أقف عليه.

لكن الوسطية حسب ما وقفت عليه من مجموع ما قاله العلماء حول التطبيقات التي تفسر وتبين معناها، فتبين أنها لا تخرج عن مقتضى اللغة؛ لأنها جاءت بمعنى العدالة والخيرية، والتوسط بين الإفراط والتفريط، لذا نرى القرآن الكريم استخدم لفظ الوسط معبراً فيه عن إحدى خصائص هذه الأمة، وإحدى قواعد منهجيتها، يقول ابن جرجي الطبري في موضع تفسيره : "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسط"، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍّ فيه، غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها ".

فالوسطية في الشرع كما قاله بعض العلماء المعاصرين تعني: الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين، بين إفراط وتفريط، أو غلو وتقصير، وهذه الوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

ولقد ميز الله عز وجل هذه الأمة بالوسطية التي تعني الاعتدال، فكانوا الأفضل والأحسن والأميز بين الفرق الأخرى، التي تقف على طرفي نقيض، فنرى إحداهما في أقصى اليمين مثلا، والأخرى في أقصى اليسار.

فيتبيّن : أنّ الوسطية التي أرادها الإسلام وألمح إليها القرآن، هي منهج كلي له معايير وضوابط، وليست موقفًا بين مجموعة من الخيارات السيئة، بل قد تكون الوسطية تعني التفاضل بين الخيرات.

ويقول الدكتور محمد ويلالي: " سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين – غالبًا – أو متفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي "

ثالثاً: مفهوم الخطاب الديني:

لكي لا نطيل الكلام في هذا التعريف سأتكلم عن مفهومه كمركب اصطلاحي، فلا نأتي بالتعريف اللغوي مخافة الإطالة.

وما دمنا نتكلم عن الخطاب الذي يختص بديننا وشريعتنا الإسلامية، فلابد من إيضاح المعنى بهذا الخصوص بعيداً عن المفاهيم الأخرى للديانات السماوية غير دين الإسلام.

فمصطلح الخطاب الإسلامي باعتباره مركباً من كلمتين، لم يكن سائداً عند علماء المسلمين قديماً، ولم أقف على تعريف لهذا المصطلح في كتب الفقهاء أو العلماء رحمهم الله تعالى.

والخطاب كما هو معروف: " ما يلقى على مسامع الناس من كلمات أو خطبٍ أو محاضرات، أو هو ما يصدر عن المؤسسة الدينية من فتاوى أو أحكام تخص المجتمع في تعاملاتهم اليومية، الدينية منها والدنيوية، والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة ".

وبالتالي:

فإن الخطاب الإسلامي لا تتوقف مقاصده عند الخطبة أو الوعظ، بل تتعدى ذلك إلى التأثير والتغيير في مخاطبيه بشتى الوسائل والطرائق المشروعة التي تؤتي نتائجها الإيجابية في نفوس الناس.

ومن هنا نستطيع أن نعرف الخطاب الإسلامي بأنه:

الكلام الذي يستند لمرجعية إسلامية من أصول القرآن والسنة، أو القواعد الإسلامية المعتبرة الأخرى، سواء أكان من يتبنى الخطاب جماعةٌ إسلاميةٌ، أم مؤسسةٌ دعويةٌ رسميةٌ أو أهليةٌ، أم أفرادٌ متفرقون، جمعتهم مرجعيتهم الاسلامية؛ من أجل إدارة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحيونها.

المبحث الثاني

مميزات الخطاب في ديننا الاسلامي وسلبيات فهمنا الخاطئ له

أولا: مميزات الخطاب في ديننا الإسلامي:

إن الخطاب المنشود في ديننا الإسلامي لا بد له من سمات ومميزات ينطلق منها؛ ليحقق مراده، ويصل إلى غايته ونتائجه، وقد امتاز هذا الخطاب بركائز أظهرته على جميع أنواع الخطاب الأخرى السماوية منها أو الوضعية.

فأحكام الشرع وفروعه قد راعت أحوال المكلفين وظروفهم من الصحة والمرض، والحضر والسفر، وغن كل أوامره مقرونة بالاستطاعة، وتسقط أو تخفف عند عدم الاستطاعة، ففي الحديث قال: " دعوني ما تركتكم، إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم " .

ففي الطهارة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، ومن شق عليه استعمال الماء انتقل إلى التيمم.

وفي الصلاة المفروضة: يصلي المسلم قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند الحاجة، ويقصر الرباعية ركعتين في السفر، ومن أمّ الناس فليخفّف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.

وقد رخّص في الصيام الفطر للمسافر والمريض.

وهكذا في كل أحكام ديننا الإسلامي نرى أنه يراعي مبدأ الوسطية عند تشريعه لأي حكم من أجل تحقيق مصالح العباد ما دامت تلك التشريعات لا تتعرض للثوابت الأساسية التي جاء بها هذا الدين الحنيف.

وفيما يأتي سردٌ لأهم السمات التي تميز وسطية ديننا الاسلامي والتي استطعنا أن نستقرأها من خلال النصوص والآثار الواردة في هذا المجال:

1- **<u>رباني المصدر:</u>**

يتميز الخطاب في ديننا الاسلامي بكل أنواعه وأصنافه بأنه رباني المصدر، إلهي الأوامر والنواهي، محاطٌ بأوامر من الله عز وجل، ونصوصٍ شرعيةٍ لا يمكن أن يتغافلها من يريد الولوج في طريقه؛ ليكون ناجحاً في دعوته، مؤدياً واجب الله الملقى على عاتقه، ويستمد كل مبادئه وقيمه ومنهجه وأسلوبه الدعوي أياً كان نوعه وصنفه من تعاليم هذا الدين الحنيف، التي أمر الله بها، ودعا إلى نشرها بين الناس؛ لإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور.

وعلى هذا الأساس، فلا يمكن لمن يريد أن يصبح ممن يتصدون لنشر دين الله عز وجل بوسطيته وسماحته وعدله، أن يبتعد أو يكون بمنأى عنهذه الميزة التي اتصف بها الخطاب الديني الاسلامي، وهي أن يكون أسلوبه ومنهجه متماشياً مع أوامر الله عز وجل، وأن يلتزم بما يريده ربنا سبحانه وتعالى، حتى لا يكون هناك مجالٌ لأعداء ديننا أن يوجهوا سهام انتقاداهم لهذا الدين الكريم.

2- **وسطي المنهج والأسلوب:**

إن الخطاب المنشود يجب أن يكون معتدلاً في كل مراحله، وسطياً في كل جوانبه، إلا ما يتعلق بالثوابت والأسس التي جاءت بها النصوص المحكمة، فالوسطية في الخطاب الديني حقٌ وخيرٌ وعدلٌ، تعود منافعه ونتائجه الايجابية على الناس جميعا، مهما اختلفت أعراقهم وألوانهم ومشاربهم ومعتقداتهم، وهي في الوقت نفسه مطلبٌ شرعيٌ أصيلٌ، ومظهرٌ حضاريٌ رفيعٌ، تتوازن فيه أمور الخلق، ويتساوون في كثير من الحقوق والواجبات.

وإذا ما اتصف الخطاب الديني لدى من ينشره بهذه الميزة _ أعني وسطيته واعتداله _ فسيكون هناك التزامٌ من الجميع بما ينتفعون به في حياتهم الدنيوية والأخروية، فلا نكاد نجد تقصيراً في الواجبات، ولا إهداراً للحقوق، ولا تباطؤاً في الأداء، وستخلو الحياة في كثيرٍ من مفاصلها من الظلم والتظالم، وستمحى من بين أفراد المجتمع كثيرٌ من المشاكل التي تؤدي إلى التناحر والتباغض والتنافس غير الشريف.

وبالتالي: على الجميع أن ينهج في تعامله وتصرفاته جميعها منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن كل إفراط أو تفريط في أداء الواجبات والحقوق سيؤدي إلى الاضطراب في نواميس الحياة، كما نشهده في كثير من مجتمعاتنا المعاصرة.

3- **إيجابيٌ ومتجددٌ:**

إن من المفروض أن يكون خطابنا الديني إيجابياً في جميع مناحي الحياة؛ من أجل أن يكون نافعاً للبشرية جمعاء، منفتحاً على كل ما يخدم أبناء المجتمع من تطورات لا تتعارض مع مبادئ ديننا الاسلامي.

وعلى هذا الأساس: فلا يمكن لمن يتصدى لمهام الخطاب الديني، ويكون واجهةً له، أن ينكفئ على نفسه، أو أن يبتعد عن كل من حوله من الحوادث والمستجدات التي تطرأ على العالم، بل يجب أن يكون متابعاً لما يجري حوله؛ من أجل أن يساهم بإيجاد الحلول، وأن يكون على درايةٍ لما يحاك ضد ديننا الاسلامي من تشويه لصورته من قبل أناسٍ محسوبين عليه ؛ حتى يستطيع الدفاع عنه والذوب عن حرماته ويبين وسطيته وعدالته.

4- **يراعي الأولويات في أحكامه:**

فالخطاب الديني الذي تتبناه الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مراعياً لسلم الأولويات في إصدار أحكامه وفتاواه.

وحين نستقرئ أقوال الفقهاء وآراءهم تبين لنا أن ترتيب الأولويات في الفتاوى والأحكام التعبدية، إنما هو سنة تشريعية، وحكمة إلهية، تترتب عليها كثيرٌ من النتائج الايجابية على واقع المجتمع الاسلامي، بل على مجموع الخلق في هذا العالم الفسيح.

فقد بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى قواعدهم الفقهية على هذا الأساس، مع مراعاة أن يقفوا عند الثوابت والركائز التي لا يمكن تغييرها،، فاحتكموا إليها وإلى القواعد التي بنيت على ترتيب الأولويات.

وفيما يأتي نماذج لتلك القواعد التي تبرز وسطية واعتدال الفقهاء في إصدار الأحكام أو الفتاوى التي تعنى بالمجتمع، وما يتعلق به من أمور تعبدية ومعاملات دنيوية يومية:

أ- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ب- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ت- إرتكاب أخف الضررين وأهون الشرين مخافة ضرر أكبر وشر أخطر.

ث- التيسير والتسهيل على الناس.

ج- إتساع الصدور لاستيعاب المخالف.

ح- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

خ- حقوق الله مبنية على المسامحة.

د- الضرورات تبيح المحظورات.

ذ- يعمل بالقرعة عند تساوي الحقوق.

وهكذا: فإننا نجد فقهاءنا وعلماءنا لا يخرجون عن مبدء الوسطية والاعتدال في خطابهم الديني عند إصدار أحكامهم وفتاواهم.

ثانيا: سلبيات فهمنا للخطاب المعتدل:

لقد تعرض الخطاب في ديننا الاسلامي بكل أقسامه وأصنافه، إلى نوعٍ من الاختطاف والسرقة إذا ما جاز التعبير، حيث تصدى له كثيرٌ ممن لا يجيدون محاكاة الواقع المعاصر، وربطه بأصول الدين الاسلامي وثوابته، هذه الميزة التي أعطت ديننا الاسلامي ريادةً في مجال مراعاة مشاكل الناس ومستجدات الحياة وحلها بالطرق المشروعة استناداً إلى ما قررته الشريعة من قواعد يمكن أن يتطور معناها وتتبدل احكامها بناءً على متطلبات كل عصر وزمن، فقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الداعية والمفتي والخطيب أن

يكون مرناً في أحكامه وفتاواه، من غير أن يفرط بما هو ثابت وأساسيٌ، ولا يكون شديداً ولا حازماً، فتضيع مع تفريطه أو شدته عرى الدين الاسلامي التي جاءت بها الشريعة الاسلامية.

وهذا المصاب الجلل الذي وقعنا به نحن مسلمو هذا الزمان، حين انقسمنا أو انقسم المتصدون للخطاب الاسلامي ما بين متساهلٍ حتى بأسس وقواعد هذا الدين، وما بين متشددٍ متزمتٍ، تحجر عقله، فلا يرى وسطية الدين واعتداله منهجاً قرآنياً نبوياً لابد من السير فيه لانشتال الناس من الضياع، والذوب عن حياض ديننا، والدفاع عنه ضد من يريد أن يشوه صورته، بل من يريد النيل من أحكامه وأوامره.

وهنا لابد من وقفة مع أهم تلك الأسباب والسلبيات التي جعلتنا نفهم وسطية الخطاب فهماً سيئاً، وقد اختصرناها في نقطتين مهمتين وأساسيتين لهذا الفهم الخاطئ، هما:

1- <u>التعصب المقيت للرأي:</u>

من سلبيات فهمنا لوسطية الخطاب: التعصب المبغوض لرأي أو مذهب أو فكرة معينة، هذا التعصب الذي يؤدي إلى خلافات فكرية وعقدية تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتشتتهم، ليسهل بعد ذلك السيطرة عليهم والتحكم بأمورهم حسب ما يريده أعداء الاسلام.

فاتباع الهوى والتعصب للرأي دون علمٍ ولا هدايةٍ من الله عز وجل أحد أهم أسباب شتات الأمة ،

وبالتالي: فإن الابتعاد عن التعصب أياً كان نوعه، من القيم التي يحض عليها دين الإسلام، ويأمر أتباعه على التعامل بالرفق واللين والخلق الحسن وقبول الرأي الآخر.

إن التعصب هو بمثابة شعور داخلي، يدفع الإنسان إلى أن يرى نفسه على حق، ويرى الآخرين على باطل، وهذا من أهم عوامل الفرقة والتناحر بين الناس عموما، وبين من يتصدون للخطاب الديني على وجه الخصوص.

2- <u>الجمود وعدم التجدد:</u>

إن الركون إلى الفهم الواحد للنصوص والآثار، وعدم مجاراة مصالح الناس – التي ما جاءت أحكام الله عز وجل إلا لتحقيقها – بما لا يتعارض مع الثوابت والأسس المحكمة، ولا يتناقض مع الأوامر والنواهي، إن كل ذلك هو أسلوب من الأساليب، ومنهج من المناهج، التي حجمت خطابنا الديني في الاسلام، وقيدته بقيود التخلف، كما يصفه أعداؤنا، وجعلته يتقوقع في دائرةٍ ضيقةٍ لا تتسع إلا لصاحب فكرة معينة، أو مذهب محدد، أو رأي غير مدروس.

ولابد من الايضاح والتأكيد على أن التجديد في الخطاب الديني، لا يكون في ثوابت وأصول الدين والعقيدة، وإنما تطوير لغته ومضمونه، والمطالبة بأخذ كل ما هو جديد؛ لمواكبة الواقع المعاصر، والتغيرات الحادثة، والمستجدات المستمرة، وما يحيط بها من تحديات.

فالتجديد الذي ننشده وندعوا إليه هو من أجل مواكبة ما يحصل من بين قضايا العصر الضرورية المشروعة والمعقدة والمتداخلة، وبخاصة في ضوء مستجدات ومتطلبات وتحديات الواقع المعاصر، الذي لم يعد سمته الجمود والانغلاق والانعزالية والتقليد، بل الحراك والانفتاح والإبداع، حتى يتمكن هذا الخطاب من مواجهة قضايا وهموم الأفراد والمجتمعات، كما أن الخطاب الديني المتجدد أصبح ضرورة للإسهام بفاعلية في مخاطبة والحوار مع الآخر.

لذلك: فإن التجديد يعدّ سنةً من سنن الكون، وضرورة من ضرورات العصر التي لا غنى عنها، مصداقا لحديث: " إنّ اللّه يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنةٍ من يجدّد لها دينها " .

المبحث الثالث

تأصيل مبدأ الاعتدال في الخطاب الديني

إن الخطاب الديني لا ينبغي أن يكون تقليدياً، وإنما يجب أن يتميز بكونه خطاباً مواكباً لكل زمان ومكان ليعكس صورة حقيقةً عن منهج الدين الاسلامي الوسطي الذي لا غلو فيه ولا تفريط.

فالخطاب الدعوي في ديننا الاسلامي لابد له من مواكبة كل التطورات المتجددة والأساليب المتطورة التي من شأنها إيصال الحكم أو المعلومة إلى المتلقي، وبالتالي يكون مؤثراً بصورةٍ إيجابيةٍ دون أن إفراط أو تفريط.

من هنا فإن الواجب على ذوي التخصص من الدعاة والمفكرين أن يعملوا جاهدين على صقل خطابنا الديني (الاسلامي) وإعادة النظر بأساليبه ووسائله بما يتناسب وتطورات الزمن المتجددة.

والدعوة هذه التي نتبناها لا يمكن لها أن تكون مطلقة دون ضوابط تبعدها عن شبهة التنصل من ثوابت ديننا وأسسه وقواعده، التي لا يمكن التلاعب أو التخلي عنها في أي زمان أو مكان.

وفي هذا المبحث سنقف على أهم النصوص التي تؤصل الوسطية والاعتدال في خطابنا الاسلامي؛ ذلك لأن منهج الدين الاسلامي هو أن تكون دعوته ووسائلها وطرقها معتدلة بدون مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون أو تقصير، ولا استكبار أو خنوع، ولا ذلٍ أو تجبر، بل خضوع وعبودية لله سبحانه وتعالى.

ثم بعد العبودية يجب أن تكون وسطيتنا واعتدالنا مبيناً على عدم التشدد أو التضييق، وبالمقابل على عدم التساهل أو التفريط في حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة، وهذا هو مفهوم الوسطية والاعتدال الذي ندعو أن تكون وسائل خطابنا الاسلامي مبنيةً عليه.
ولذلك فإن من الواجب على من يتصدى لمهمة تبليغ الرسالة السماوية المتمثلة بدين الاسلام أن تكون مخاطبته للناس وفق منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن ديننا الاسلامي لا يقبل الغلو، والتنطع، والتطرف في كل جوانبه.

وسنقوم بالوقوف على بعض من هذه النصوص فيما يأتي:

1- جاء في تفسير هذه الآية: " وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً أي عدلاً، لتكونوا شهداء على الناس. يقول: إنكم حجة على جميع من خلقنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حجة عليكم. والشهادة في اللغة: هي البيان، فلهذا يسمى الشاهد بيّنة، لأنه بيّن حق المدعي، يعني أنكم تبيّنون لمن بعدكم، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين لكم ".

واذا ما أردنا أن نربط بين معنى الوسطية في هذه الآية وبين معنى الاعتدال في الخطاب الديني فإننا نلحظ جليا أن الله عز وجل يؤكد على أن تكون طريقة تعاملنا وأسلوب دعوتنا هي التوسط بين التشدد والانفلات؛ لأن الأمة الإسلامية الموصوفة بالوسطية هنا يقع على عاتقها حمل الرسالة الإلهية التي يجب أن تبلغها لجميع الأمم والشعوب بما أمر به ربنا سبحانه وتعالى وهو الاعتدال، وهذا التبليغ لا يمكن أن يصل غلى مبتغاه إلا بنبذ التشدد ونفي التنصل من الثوابت والأساسيات التي يقوم عليها على اركانها دينن الاسلامي.

2- فالآية واضحة وصريحة في أنها تنهى عن المغالاة في الدين عموماً، وتنبذ التعصب المقيت في الرأي، والتزمت المشين في الفكر، وبالمقابل فإنها تدعو إلى الاعتدال في ذلك كله على أساس الالتزام الكامل بثوابت الدين وقواعده الراسخة.

لذلك يقول السمعاني في معرض تفسيره لهذه الآية: " الغلو: مجاوزة الحد، وهو مذموم، وكذلك التقصير، ودين الله بين الغلو، والتقصير".

3- فإن على من يتصدى لتبليغ أوامر الله عز وجل أن يلتزم التوسط في دعوته، فلا يغلظ في الألفاظ أو يتشدق في كلامه، ولا يأتي بالألفاظ التي تنزل مكانته عند المدعوين، ولا يكثر الكلام إلا بما يتلائم وطبيعة المدعووين، وأن يكون معتدلاً في أسلوبه دون إفراط أو تفريط.

4- فربنا سبحانه وتعالى يأمرنا أن تكون دعوتنا إلى دينه وعقيدته بثلاثة أساليب: أولها الحكمة، وثانيها الموعظة الحسنة، وثالثها المجادلة بالحق والبرهان الساطع والعلم النافع.

ومن الحكمة أن نأخذ الناس بالرفق فيما يأمرهم به وينهاهم عنه، وأن نهيئ أنفسهم لتلقي الأمر والنهي قبل توجيهه إليهم.

ومن أسلوب الموعظة الحسنة أن يراعي الوعاظ والخطباء والمفتون مبدأ الوسطية في طريقة إيصال المعلومة او الحكم الذي يريدون بشرط أن ينؤوا بأنفسهم عن التفريط بالثوابت التي أرساها ديننا الحنيف.

ثم بعد ذلك لابد للداعية أو المفتي أو الخطيب أن تكون لديه قدرة وفهم على المجادلة والمناظرة بالوجه الحسن والرفق واللين وحسن الخطاب .

5- يقول الشوكاني: " وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة. وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من أن الأرض تطهر بالمكاثرة. وعلى الرفق بالجاهل في التعليم. وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير".

6- يقول المباركفوري في شرح الحديث: " المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين فيشدد الله عليكم، فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه، وتملوا وتكسلوا، وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله .. وهذا ذم لهم–ويقصد لمن يتشدد في أمور الدين–من وجهين: أحدهما الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، والثاني عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله تعالى، فكأن تركه وعدم رعايته حق الرعاية يدل على عدم مبالاتهم بما يعتقدونه ديناً ".

7- يقول العيني في شرحه للحديث: " والمعنى: وبشروا النّاس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته ... كما كانت أمور الإسلام على التدريج في التّكليف شيئا بعد شيء، لأنّه متى يسر على الدّاخل في الطّاعة المريد للدخول فيها، سهلت عليه وتزايد فيها غالبا، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها. وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها.

وفيه الأمر للولاة بالرفق، وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدّنيا والآخرة، لأن الدّنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلّق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلّق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدّارين.".

8- يقول النووي في شرح الحديث: " وفي هذا الحديث الأمر بالتّبشير بفضل اللّه وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنّهي عن التّنفير بذكر التّخويف وأنواع الوعيد محضةً من غير ضمّها إلى التّبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التّشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصّبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلّهم يتلطّف بهم ويدرّجون في أنواع الطّاعة قليلًا قليلًا ".

ويقول القسطلاني: " وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحاء . أي وقد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان..".

9- (هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

يقول المناوي: " وأراد النهي عن التماري والتلاحي في القراءات المختلفة وأن مرجعها إلى وجه واحد من الحسن والصواب اه. وقال النووي: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي

اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اه. وقال غيره: المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل: المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل الذي يندر وقوعها وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ".

10- يقول العيني: " أي: هذا باب في بيان ما يكره من التعمق وهو التشدد في الأمر حتّى يتجاوز الحد فيه.".

11- يقول ابن رجب الحنبلي: " ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله لن يشاد الدين أحد إلا غلبه يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه ".

هذا غيض من فيض: فالنصوص التي تدل على وجوب الأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الخاطب الديني كثيرة ومتنوعة، وما سقناه يدل على العموم أن منهج الدين الاسلامي في تبليغ رسالته ووصول أحكامه إلى الناس، يجب أن يكون ضمن هذا المبدأ الوسطي، لكن وكما أكدنا في أكثر من موضع أن هذا المنهج يجب أن يحاط بسياج متينٍ حتى لا نتصل من عرى ديننا الاسلامي بدعوى اتباع المنهج الوسطي، فلربما تستغل هذه المناجاة بالتمسك بالاعتدال فينحرف مسارها إلى أن نتخلى عن ثوابت ديننا وأساسياته التي لا يمكن تجاوزها أو عدم التصديق بها.

وخلاصة القول:

فإن مصطلح (الخطاب الديني) من المصطلحات التي اختلط فيها الحق بالباطل، وإن هناك ممن لا تخدمهم أحكام ديننا الاسلامي يريدون بهذا المصطلح تغيير ثوابت هذا الدين وأصوله، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر.

لذلك: فإن المقصود ببيان مفهوم هذا الخطاب عند الفقهاء والعلماء والمفكرين الربانيين، إنما يعني تحديث وسائل الدعوة إلى دين الاسلام، والاجتهاد وبذل الوسع في بيان حكم ديننا الإسلامي في المستجدات والنوازل التي طرأت على أمتنا الإسلامية هذه الأيام.

المبحث الرابع

مسائل فقهية تطبيقية تتعلق بالاعتدال في الخطاب الديني

وفي هذا المبحث قمت باختيار بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالخطاب الديني المعتدل، لبيان أن ديننا الاسلامي ملتزم بمبدأ الوسطية والاعتدال في كل مجالاته وأحكامه وتقريراته ما دامت لا تتعارض مع الثوابت، ولا تلغي أصول وأساسيات هذا الدين الحنيف.

فالأحكام العملية التي امرنا بالأخذ بها تتسم بالوسطية والاعتدال، فقد حرصت شريعة الاسلام على تكليف العباد بما يطيقونه، حتى لا يقعوا في الإقراط، فقال تعالى: لا يكلّف اللّه نفسًا إلّا وسعها.

وبالمقابل فقد منعت الشريعة الاسلامية أتباعها من التفلت والتفريط بتلك الأحكام والأوامر، فقال تعالي: فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنّه بما تعملون بصيرٌ.

وقد اخترت ثلاث مسائل كتطبيق للوسطية والاعتدال هي:

المسألة الأولى: حكم التقاط اللقيط في الشريعة الاسلامية

قبل البدء ببيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لابد من الوقوف على مفهوم اللقيط في اللغة والاصطلاح:

اللقيط عند أهل اللغة:

" مأخوذ من الفعل لقط، يقال: لقط الشيء، أخذه من الأرض، من باب نصر، واللقيط عند العرب فعيل، بمعنى مفعول، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط، واللّقيط الطّفل الذي يوجد مرميّاً على الطّرق، لا يعرف أبوه ولا أمّه.

ويقال للذي يلقط السّنابل إذا حصد الزرع ووخز الرّطب من العذق لاقطٌ ولقّاطٌ، والالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب " .

وأما مفهومه في اصطلاح الفقهاء:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اللقيط وكما يأتي:

1- قال الحنفية: " اللّقيط: ما يلتقط ويؤخذ ممّا طرح على الأرض من صغار بني آدم ".
2- وقال المالكية: " اللّقيط: هو الصّبيّ الصّغير غير البالغ، وإن كان مميّزًا ".
3- وقال الشافعية: " اللّقيط، هو كلّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافل له ".
4- وقال الحنابلة: " اللّقيط: هو الطّفل المنبوذ ".

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بالقول: اللقيط هو اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا، والفاقة، او هو بعبارة أخرى: صغير آدميٍّ لم يعلم أبواه ولا رقّه.

بعد أن بينا مفهوم اللقيط لغة واصطلاحا، نأتي إلى بيان حكم التقاطه:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن التقاطه فرض كفاية.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

وزاد ابن جزي من المالكية فقال: " إن من أخذه بنية أن يربيه لم يحل له رده ".

أما ابن حزم الظاهري فقال: " وهو فرض عين على من بحضرته ـ يعني اللقيط ـ أن يقوم به ولا بد ".

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: " وتعاونوا على البرّ والتّقوى " .

ثانياً: حديث : " من لا يرحم النّاس، لا يرحمه الله عزّ وجلّ " .

ثالثاً: لأن فيه ـ أي الالتقاط ـ إحياء نفس، وتخليص آدمي له حرمة من الهلاك، كبذل الطعام للمضطر، أو إنجائه من الغرق.

يقول ابن حزم: " فلا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً أو برداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك ".

المذهب الثاني: إنّ التقاطه أمرٌ مندوبٌ إليه، ورفعه أفضل من تركه، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان.

وهذا مذهب الحنفية.

لكنهم قالوا: " إن غلب على ظنه ضياعه فواجب " .

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: وجه الاستدلال: أنها نفسٌ لا حافظ لها، بل هي في مضيعةٍ، فكان التقاطها إحياءً لها معنًى ويكون بدفع الهلاك عنها.

ثانياً: عد جملة من أعمال الخير فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه.

ثالثاً: لأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى.

الترجيح:

ومذهب الجمهور هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم، أما ما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط، وأما حكمه فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شك أن ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالا على قيام البقية به سبب لضياعه، وهو مما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حثّ عليها الدين الاسلامي، وما يتماشى مع أساليب الخطاب الديني المعتدل؛ فإنقاذ النفوس من الهلاك يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس.

المسألة الثانية

نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي

الأصل في الشريعة الاسلامية حرمة النظر إلى العورة، سواء كانت عورة الرجل أو المرأة.

والدليل على ذلك من القرآن والسنة والاجماع:

ثانياً: الاجماع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ النّظر إلى عورة الغير حرامٌ ما عدا نظر الزّوجين كلٍّ منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النّظر إلى عورة الآخر.

ومتى حرم النظر حرم المس بلا حائل، بل المس أولى بالحرمة؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، إذ لو أنزل به أفطر.

إلا أن الفقهاء اتفقوا على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي عند الضرورة.

وقد استدلوا لهذا بما روي " أن النبي لما حكّم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم " .

بل ان الامام الصاوي من المالكية قال: " لا يحرم نظر الطبيب الى عورة المريض عند الضرورة بل قد يجب " .

وهي تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الفقهاء، لذلك وضع الفقهاء شروطاً لجواز نظر الطبيب ولمسه للعورة، نذكر بعضا منها:

1- قال الحنفية:

" ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها فإن لم يقدر يستر كل عضو منها سوى موضع المرض وكذا يجوز للرجل النّظر إلى موضع الاحتقان من الرجل وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلّا ما بين سرته إلى ركبته وما يباح النّظر إليه للرجل من الرجل يباح المس ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشّهوة وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل ".

2- وقال المالكية:

" وأمّا لو كان مطلوب الطّبيب في عورتها فإنّه يبقر الثّوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطّبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضّرورة، وينبغي أو يتعيّن أنّ محلّ ذلك إذا كان الطّبيب لا يتوصّل إلى معرفة ذلك إلّا برؤيته بنفسه، وأمّا لو كان الطّبيب يكتفي برؤية النّساء ويصفنه له فلا أظنّ أحدًا يقول بجواز رؤية الرّجل لفرج المرأة ".

3- وقال الشافعية:

" النظر للمداواة؛ فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها ".

4- وأما الحنابلة فقالوا:

" نظره: أي الرجل المرأة (للمداواة، فيجوز) له النظر (للمواضع التي يحتاج إليها) ولمسها حتى الفرج، وظاهره ولو ذميّاً. قاله في المبدع. وليكن ذلك مع حضور محرمٍ أو زوجٍ، ويستر منها ما عدا الحاجة ".

ومن خلال ما تقدم من آراء وأقوال الفقهاء، يتبين لنا أن القول بجواز نظر الطبيب إلى العورة، يجب أن يكون منضبطاً ومقيداً بشروط، وهي كما يأتي:

1- أن لا يكون في هذه المداواة خلوة، فلا يجوز أن ينفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعدّيها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، والضرورة تقدّر بقدرها.

2- عدم وجود من يداويه من بني جنسه، فإن لم يوجد الرجل لمداواة الرجل، فيمكن أن تداويه امرأة، وإن لم توجد المرأة لمداواة المرأة، فيمكن أن يداويها رجل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.
3- أن يغضّ الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها.
4- كتمان أسرار المريض إن وجدت، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات.

5- أن لا يكشف من العورة، إلا بقدر الضرورة والحاجة، وبقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه.

فإذا وجدت هذه الضوابط جاز للرجل أن يداوي المرأة والعكس، وإلا فلا يجوز.

المسألة الثالثة

حكم ابتداء غير المسلم بالسلام

من المعلوم أن التحية أعم من السلام، لوجود ا عبارات كثيرة تدخل ضمن معناها، منها: (حياك الله) ، (هداك الله) ، (لك البشرى) ، (لقيت الخير) ، (أنعم الله صباحك) ، (صبحك الله بالخيرأو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة) وغيرها من العبارات التي تعطي معنى الأمن والسلامة والسعادة وتريح النفوس، ولا يقال لذلك كله سلاما، إنما السلام قولك: (السلام عليك) أو (السلام عليكم) وهو أدنى درجات السلام.

والسلام: إسم من أسماء الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ابتداء غير المسلم بالسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ابتداء غير المسلم بالسلام، وتجوز التحية بغير السلام إن كانت له عنده حاجة، وإلا فلا يبتدئه بشيء من السلام أصلا، فيقولمثلا (هداك الله) أو (أنعم الله صباحك)، وإن سلم على ذمي ظنه مسلما، ثم بان له أنه يهودي مثلا، فينبغي أن يقول له: (رد علي سلامي).

وبه قال المالكية الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

1- والنهي في قوله (لا تبدءوا) و (فلا تبدءوهم بالسّلام) صريح في عدم جواز ابتداء غير المسلم بالسلام، والأصل في النهي التحريم، فيحمل عليه.

وقد زاد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي بقوله: " وقد روى أشهب عن مالك في الجامع من العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم، ومعناه أنه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقال: وعليكم على ما جاء في الحديث.".

القول الثاني: يجوز ابتداء غير المسلم بالسلام.

وهو قول بعض الشافعية، لكن النووي نقلا عن الماوردي أنه ضعف هذا القول وعده شاذاً، حيث قال: " لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف ".

القول الثالث: لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه. وهو قول سيدنا علي وبه قال الحنفية.

حيث قالا: " أن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إلا إذا كان السلام لحاجة " .

والراجح من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: من أن ابتداء السلام على غير المسلم جائز لاسيما إذا كان فيه مصلحة عامة، على أن لا نتبدأ غير المسلم بأكثر من قولنا (السلام عليكم) كما أوضح ذلك حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام المذكور آنفا.

وخلاصة القول:

إن أحكام دينن الإسلامي يتجلى فيها مبدأ الوسطية والاعتدال، وهذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قد راعت الأولويات فى تشريعها، كما أن الفقهاء باستقرائهم الاجتهادية عرفوا أن ترتيب الأولويات سنة تشريعية، فبنوا عليها قواعدهم الفقهية، واحتكموا إليها.

ولذلك فإن الخطاب الديني في الشريعة الاسلامية يتأسس على مجموعة قواعد تظهر وسطية هذا الدين وتكشف عن مدى سعيه للأخذ بأوسط الأحكام ما دامت لا تتعارض مع أسسه وثوابته.

1- يقدم الفرض على النافلة.
2- يقدم النص على الاجتهاد.
3- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
4- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضر العام.
6- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين مخافة ضررٍ أكبر وشر أخطر.

الخاتمة

بعد أن أتممنا هذا البحث عن الخطاب الديني تأصيلا وتطبيقا لابد من الوقوف على أهم ما توصلنا إليه فيما يأتي:

1- إن من أهم أساليب تحقيق المصالح في الإسلام، أن جعل أحكامه تبنى على مبدأ الوسطية والاعتدال، وأمر أتباعه أن يكونوا معتدلين في جميع أعمالهم وتصرفاتهم، التعبدية منها وغير التعبدية، حيث أن مميزات ديننا الإسلامي عن غيره من الأديان أن تشريعاته ونظمه بعيدةٌ كل البعد عن التفريط أو الإفراط؛ لكي تبقى تلك الأحكام مسيطرةً على شؤون الحياة كلها، على مر العصور والدهور، مهما اختلفت أوضاع الناس، أو تبدلت طبيعة عيشهم.

2- إن الخطاب الديني من وسائل انتشار الاسلام والدعوة إليه، وإنه كغيره من الوسائل التي اعتمدها ديننا الاسلامي يتسم بالاعتدال والوسطية.

3- إن الاعتدال هو التوسط والاستقامة والوسطية في الأمور، وعدم الانحياز إلى جانب دون مراعاة الجانب المضاد، إلا ما كان مخالفاً لقواعد وأسس الدين الاسلامي، عندئذ يجب الانحياز إلى حكم الشارع وترك ما يخاله.

4- يتميز الخطاب في ديننا الاسلامي بكل أنواعه وأصنافه بأنه رباني المصدر، إلهي الأوامر والنواهي، محاطٌ بأوامر من الله عز وجل، ونصوصٍ شرعيةٍ لا يمكن أن يتغافلها من يريد الولوج في طريقه.

5- إن الخطاب المنشود يجب أن يكون معتدلاً في كل مراحله، وسطياً في كل جوانبه، إلا ما يتعلق بالثوابت والأسس التي جاءت بها النصوص المحكمة، فالوسطية في الخطاب الديني حقٌ وخيرٌ وعدلٌ، تعود منافعه ونتائجه الايجابية على الناس جميعا، مهما اختلفت أعراقهم وألوانهم ومشاربهم ومعتقداتهم، وهي في الوقت نفسه مطلبٌ شرعيٌ أصيلٌ، ومظهرٌ حضاريٌ رفيعٌ، تتوازن فيه أمور الخلق، ويتساوون في كثير من الحقوق والواجبات.

6- إن من سلبيات فهمنا لوسطية الخطاب التعصب المبغوض لرأي أو مذهب أو فكرة معينة، هذا التعصب الذي يؤدي إلى خلافات فكرية وعقدية تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتشتتهم، ليسهل بعد ذلك السيطرة عليهم والتحكم بأمورهم حسب ما يريده أعداء الاسلام.

7- هناك الكثير من نصوص القرآن والسنة تؤصل الوسطية والاعتدال في خطابنا الاسلامي؛ ذلك لأن منهج الدين الاسلامي هو أن تكون دعوته ووسائلها وطرقها معتدلة بدون مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون أو تقصير، ولا استكبار أو خنوع، ولا ذلٍ أو تجبر، بل خضوع وعبودية لله سبحانه وتعالى.